

يصدر القانون التالي نصه :

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 325 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط رفع العلم الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد دراية سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال في لشبونة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط رفع العلم الوطني.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد القادر مساهل نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، مديرية افريقيا.

المادة 8 : ستحدد الشروط الأخرى لرفع العلم الوطني غير الشروط التي ذكرت في هذا المرسوم بأحكام لاحقة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر مساك، بصفته نائب مدير لتنظيم الانتخابات بمديرية التنظيم والشؤون العامة والتلخيص، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد سكينازن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بدراسة تنسيق الأعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومتابعة تطبيق المقررات المتخذة في الميدان، المدعو للالتحاق بسلكه الأصلي.

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405

المادة 2 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة إلا في الأماكث الآتية :

- مقر رئاسة الجمهورية،

- المقر المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني،

- مقر المجلس الشعبي الوطني،

- المباني التي تحتوى على الإدارات المركزية التابعة للدولة ومصالحها الفرعية و/أو اللامركزية،

- العمارات التي تحتوى على الإدارات والمصالح التابعة للولايات والبلديات.

المادة 3 : لا يرفع العلم الوطني بصورة دائمة إلا في العمارات التي تحتوى على الأجهزة المركزية ومقار حزب جبهة التحرير الوطني ومنظمات الجماهيرية كما هو محدد في القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يرفع العلم الوطني في مستوى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين حسب الكيفيات التي يحددها بقرار كل واحد من الوزراء المعنيين.

وستراعى متطلبات التربية المدنية والضرورات التربوية.

المادة 5 : تمتد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، إدارة أو مصلحة فرعية و/أو لامركزية، وطنية، ولائية، أو بلدية.

تحدد قائمة المصالح السالفة الذكر عند الحاجة بقرار من السلطات التي تتكفل بها أو لها الوصاية عليها.

المادة 6 : يخضع رفع العلم الوطني في مستوى المباني العسكرية لتنظيمات الإدارة العسكرية.

المادة 7 : يحدد ارتفاع العلم الوطني، تبعاً للعمود الحامل أبعاد العلم ذاته، طبقاً للأحكام المحددة في القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه.